ومن ناداه احد فقال سبحان الله كره له وصحت
صلاته ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه
احد ترك تلك الاية وقرأ ما بعدها فان تعذر
عليه ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه الا ان
يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها بمصحف
او غيره فان ترك منها اية سجد قبل السلام
وان اكثر بطلت ومن فتح على غير امامه بطلت
كان صلاته ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح
ولا يفسد المعنى ومن جال بقدمه قليلا لحاجة
في امور الدنيا نقص من ثوابه ولم تبطل صلاته ومن
دفع الماشي بين يديه او سجد على شوجبهته
او سجد

او سجد على طمية او طيتين من عمامته فلا شيء
عليه ولا شيء عليه في غلبة القيء والعطاس في
الصلاة وسهو المأموم يحمله الامام الا ان يكون
من نقص الفريضة واذا سهى المأموم او زحم
او نعس عن الركوع وهو في غير الاولى فان
طمع في ادراك امامه قبل رفعه من السجدة
الثانية ركع ولحقه وان لم يطمع ترك الركوع
وتبع امامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام
امامه وان سهى عن السجود او نعس او زحم
حتى قام الامام الى الركعة الاخرى سجده
ان طمع في ادراك الامام قبل عقد الركعة

Copyright © King Saud University